

يُغفَى المتدخل من تعويض الضرر الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (المادة 127 قانون مدني جزائري) دون تدخل منه، إلا إذا نص اتفاق أو قانون على تعويضه حتى في هذه الحالات.